IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2008/29-GC(52)/10
Date: 3 September 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
الوثيقة (GOV/2008/33)
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
الوثيقة (GC(52)/1)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدّمة

١- أكد قرار المؤتمر العام (2007) GC(51)/RES/17، في الفقرة ٢ من منطوقه:

"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

وطلب القرار، في الفقرة ٣ من منطوقه، من جميع الأطراف المعنية مباشرةً:

"أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال".

وكذلك دعا القرار في الفقرة ٥ من منطوقه جميع الدول في المنطقة،

"أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق"؛

٢- وفي هذا الصدد، أكد القرار مجدداً، في الفقرة ٨ من منطوقه، ولاية المدير العام المستمدة من قرارات سابقة أصدرها المؤتمر العام وهي:

"أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627"؛

وكرر القرار، في الفقرة ٩ من منطوقه، النداء الذي وجهه المؤتمر العام في قراراته السابقة مطالباً:

"جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" في هذا الصدد من جانب المؤتمر العام.

وكذلك ناشد القرار في الفقرة ١٠ من منطوقه:

"جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار".

٣- ورجا القرار GC(51)/RES/17، في الفقرة ١١ من منطوقه، من المدير العام:

"أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار."

٤- وكان المؤتمر العام قد اعتمد سنة ٢٠٠٠، في سياق بند جدول أعماله المعنون 'تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط'، المقرر GC(44)/DEC/12 الذي رجا فيه المؤتمر:

"من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

كما طلب المقرر:

"إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٥- وقد واصل المدير العام التأكيد باستمرار على أهمية الولايات الموكلة إليه، وسعى إلى تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة وجيهة يمكن أن تساعد على المضي قُدُماً في إنجاز ولاياته. ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايات التي أسندها إليه المؤتمر العام في قراره GC(51)/RES/17 وفي المقرر GC(44)/DEC/12.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة

٦- يواصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة من تشديد على تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٧- إن جميع دول منطقة الشرق الأوسط[١]، باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة الشاملة بغية توكيد أن جميع أنشطتها النووية مخصصة لأغراض سلمية. ومنذ إصدار التقرير الأخير بشأن هذا البند من جدول الأعمال[٢]، وقّعت دولة واحدة[٣] في المنطقة على اتفاق ضمانات شاملة. بالتالي، حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كان لا يزال يتعين على سبع[٤] من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار من منطقة الشرق الأوسط أن تقوم بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها مع الوكالة بمقتضى تلك المعاهدة؛ علماً أن أربعة من تلك الدول[٥] وقّعت على اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها في إطار معاهدة عدم الانتشار لكنها لم تقم بإنفاذها بعد، بينما لم تتخذ الدول الثلاث المتبقية أي إجراء بهذا الصدد. وهناك بروتوكولات إضافية نافذة في ثلاث من دول المنطقة[٦]، في حين وقّعت خمس دول[٧] على بروتوكولات إضافية لكنها لم تقم بإنفاذها بعد، وتمت الموافقة على بروتوكول إضافي بالنسبة لدولة أخرى[٨] في المنطقة لكنه لم يوقّع بعد.

٨- هذا ولم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم إضافي في الوفاء بالولاية المسندة إليه بمقتضى القرار GC(51)/RES/17 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة في منطقة الشرق الأوسط. وأظهرت المناقشات التي أجراها المدير العام مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط أنه ما زال هناك خلاف في الرأي قديم العهد وجوهري بين إسرائيل من ناحية وسائر دول منطقة الشرق الأوسط من الناحية الأخرى فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في المنطقة. فإسرائيل ترى أنه لا يمكن تناول مسألة ضمانات الوكالة، وكذلك جميع قضايا الأمن الإقليمي الأخرى، بمعزل عن عملية السلام الإقليمية، وأنه ينبغي تناول هذه القضايا في إطار حوار بشأن الأمن الإقليمي والحد من الأسلحة يمكن استئنافه في سياق عملية سلام متعددة الأطراف، ومتى تم بلوغ المرحلة الثانية من خارطة الطريق.[٩] أما الدول الأخرى في المنطقة فتؤكد أنها جميعها أطراف في معاهدة عدم الانتشار. وترى أنه ليس هناك تسلسل آلي يربط ما بين تطبيق الضمانات الشاملة على

---

١ الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية (ليبيا) وجمهورية إيران الإسلامية (إيران) والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن (٢٣) – *دراسة تقنية عن الأساليب المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط*، (وثيقة صادرة عن الوكالة) الوثيقة GC (XXXIII)/887، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، الفقرة ٣.

٢ الوثيقة GOV/2007/40–GC(51)/14 (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧).

٣ البحرين.

٤ البحرين وجزر القمر وجيبوتي والصومال وقطر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا.

٥ البحرين وجزر القمر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا.

٦ الأردن والكويت وليبيا.

٧ إيران وتونس وجزر القمر والمغرب وموريتانيا.

٨ الجزائر.

٩ ورد موقف إسرائيل بصدد هذا الأمر بمزيد من التفاصيل في الوثيقة GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1 وفي بيانات ممثل إسرائيل المقيم في اجتماعات مجلس المحافظين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (GOV/OR.1195) وفي الدورة العادية الحادية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة في ١٧ – ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (GC(51)/OR.8). وتنص "خارطة الطريق إلى حل الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني" الخاصة بالشرق الأوسط، والتي وضعتها المجموعة الرباعية (التي تتألف من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، في المرحلة الثانية، على "إحياء التزام متعدد الأطراف بقضايا معينة منها ... قضية الحد من الأسلحة"؛ "خارطة طريق قائمة على الأداء لحل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس دولتين"، مركز الأنباء التابع للأمم المتحدة: http://www.un.org/media/main/roadmap122002.html.

جميع الأنشطة النووية الموجودة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وبين ضرورة أن تسبق التسوية السلمية هذا التطبيق أو الإنشاء، وترى أن هذا التطبيق، أو الإنشاء، من شأنه أن يساهم في إيجاد تلك التسوية.[١٠] وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- عقد اتفاقات نموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٩- تمثل العملية التطوّرية التي أسفرت عن انضمام واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثم الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة معقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة مهمة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. وعلاوةً على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت قرارات متتالية تدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.[١١] كما أكّدت مجدداً الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، في عامي ١٩٩٥[١٢] و٢٠٠٠[١٣]، اقتناعها بوجوب أن يُشجَّع، كمسألة ذات أولوية وفي ظل مراعاة الخصائص المميِّزة لكل منطقة، على استحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، وكذلك على إنشاء مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. أي أن ثمة توافقاً في الآراء مفاده أن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يزيد من تقوية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. إلا أن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحمُّلها كجزء من اتفاق يرسي منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٠- وكما جاء وصفه في التقارير السابقة التي قدمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GC(51)/14، فإن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق نهائي حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط قد تندرج ضمن عدة فئات عامة، من بينها تلك التي تتناول ما يلي: '١' إجراء بحوث تطويرية بشأن أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية[١٤]، وامتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة أو حيازتها أو صنعها أو وضعها

---

١٠ وردت آراء بعض الدول الأخرى في المنطقة (الأردن وإيران والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن) بمزيد من التفاصيل أيضا ضمن بياناتها في اجتماع مجلس المحافظين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (GOV/OR.1195) وفي الدورة العادية الحادية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة في ١٧ – ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ GC(51)/OR.1 و GC(51)/OR.2 و GC(51)/OR.3 و GC(51)/OR.5 و GC(51)/OR.8 و GC(51)/OR.9 و GC(51)/OR.

١١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨/٦٢، بشأن "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتمد بدون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونص هذا القرار متاح على موقع الأمم المتحدة التالي القائم على شبكة الويب: (http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/464/85/PDF/N0746485.pdf?OpenElement).

١٢ مؤتمر معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، المقرر NPT/CONF.1995/32/DEC.2، "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، الفقرة ٦؛ ومؤتمر معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، القرار NPT/CONF.1995/32/RES.1، "قرار بشأن الشرق الأوسط".

١٣ مؤتمر معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠، NPT/CONF.2000/28 (الجزء الأول)، "الشرق الأوسط، وبخاصة تنفيذ القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط".

١٤ كثير من هذه الأنشطة محظور بالفعل بموجب معاهدة عدم الانتشار.

موضع الاستعمال؛ '٢' والكشف عن جميع الأنشطة النووية، بما فيها البحوث التطويرية وعمليات الاستيراد والتصدير والإنتاج؛ '٣' وتطبيق نظام ضمانات الوكالة المقوى[١٥]، مع احتمال إضافة سمات تخص المنطقة، على جميع المواد والمنشآت النووية وكذلك المعدات والمواد ذات الصلة؛ '٤' وإجراء بحوث تطويرية بشأن المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في صنع أسلحة وإنتاج مثل هذه المواد أو استيرادها أو تكديسها، بالإضافة إلى أنشطة نووية حساسة أخرى معيَّنة.

١١- وخلال السنوات العديدة الماضية، التمس المدير العام آراء دول منطقة الشرق الأوسط بشأن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكّل جزءاً من منطقة خالية من الأسلحة النووية، وضرب أمثلة على أنواع تلك الالتزامات المادية[١٦]. وتضمَّن تقريرا المدير العام السابقان[١٧] شيئاً من التحليل للردود التي وردت، حيث اقترحت، مثلاً، إمكانية الأخذ بأحكام معيَّنة نصَّت عليها بعض المعاهدات القائمة المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية. وفيما يخصّ ترتيبات التحقّق المتعلقة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط، تم التركيز بوجه خاص على أن الوكالة هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن التحقّق من الامتثال للالتزامات الرقابية، إلى جانب تقديم مقترحات تتعلق بترتيبات تحقّق إقليمي تكمّل التحقّق الدولي.

١٢- وما زال ثمة افتقار عام إلى الوضوح من حيث الجوهر والطرائق بشأن اتفاق ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. لذا قد لا تكون الأمانة في وضع يؤهلها في هذه المرحلة للشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في القرار. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأساس المشترك اللازم لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

دال- مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: اتّخاذ ترتيبات لعقد محفل

١٣- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، كما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، الذي رجا فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال لمحفل موضوعه الاستفادة من خبرة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقّق، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يحدد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

١٤- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GC(51)/14، فقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى[١٨]، وذلك على التوالي بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

---

١٥ الضمانات المقواة تشير إلى اتفاقات الضمانات الشاملة (الوثيقة المصوَّبة (.Corr) INFCIRC/153) والبروتوكول النموذجي الإضافي (الوثيقة المصوَّبة (.Corr) INFCIRC/540)) وكذلك، وحيثما انطبق، النص الموحّد المنقّح لبروتوكول الكميات الصغيرة.

١٦ القرار GC(XXXVI/1019 الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٧ الوثيقتان GC(43)/17 GOV/1999/51-GC(44)/14 و GOV/2000/38-GC(44)/14.

١٨ تم أيضاً إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معيّنة غير مأهولة بالسكان – القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وباطن المحيطات وفي تربتهما التحتية.)

والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وتعدّ تلك المناطق المقامة الخالية من الأسلحة النووية أمراً ذا مغزى خاص بالنسبة لدراسة الالتزامات المادية التي يتوجّب إدراجها في نظام التحقّق الذي يُزمع تنفيذه في منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. وفي حين تتضمّن المعاهدات القائمة المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية اختلافات معيّنة وحقوقاً والتزامات إضافية تقتضي، في جملة أمور، مراعاة الخصائص المعينة التي تتميّز بها كلٌّ من المناطق المعنية، فإن جميع المعاهدات الخمس المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي مناطق مأهولة بالسكان، وجميعها يهدف إلى كفالة خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من أية أسلحة نووية؛ وجميع تلك المعاهدات الخمس تنص على قيام الوكالة بالتحقّق من عدم تحريف مواد نووية[١٩] وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التصدّي للمشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وجميع المعاهدات الخمس تتضمن بروتوكولاً ينص على أن تلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية نفسها بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المعنية المنشِئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

١٥- وقامت الوكالة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام المُشار إليه، بالتماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، عمّمت الوكالة جدول أعمال مقترحاً (في الوثيقة GC(48)/18 المؤرخّة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، المرفقة طيه باعتبارها المرفق ١) وواصلت التماس آراء الدول المعنية (حسبما أفيد في الوثيقة GC(49)/18 المؤرخّة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والوثيقة GC(50)/12 المؤرخّة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، والوثيقة GC(51)/14 المؤرخّة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، على التوالي)؛ بيد أنه لم يكن ممكناً للدول المعنية أن تتوصّل إلى اتفاق على جدول أعمال وتحديد طرائق عقد محفل.

١٦- وعلى ضوء الولاية المسندة إلى المدير العام، قامت الوكالة من جديد، في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٨، بالتماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق عقد محفل وفقاً للأسس المُشار إليها أعلاه. وطلبت رسالة الوكالة من الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط أن تبدي آراءها حول ما يلي: '١' المبادئ التي تم الاتفاق عليها في الأمم المتحدة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المأهولة بالسكان من العالم؛ '٢' وجدوى هذه المبادئ في سياق منطقة الشرق الأوسط؛ '٣' والحدود الجغرافية لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ '٤' والالتزامات التي يمكن أن تضطلع بها مختلف مجموعات الدول في إطار منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وترد طيه نسخة من رسالة الوكالة باعتبارها المرفق ٢.

---

١٩ كما تشترط معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أسيا الوسطى، بموجب مادتها ٨، على الدول الأطراف أن تعقد مع الوكالة ومن ثم أن تبدأ نفاذ بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بكل منها وذلك في غضون ١٨ شهراً من بدء نفاذ المعاهدة.

١٧- ورداً على رسالة الوكالة، وردت ردود كتابية من ست دول أعضاء في منطقة الشرق الأوسط وهي: إسرائيل وإيران وسوريا والعراق ولبنان ومصر – والرسائل ذات الصلة ترد مُستنسخة في المرفق ٣، مرتبة حسب التسلسل الزمني لتلقيها في الوكالة. وجاء في رد إسرائيل أن موقفها بشأن عقد محفل حسبما اقتُرح في رسالة الوكالة ما زال على حاله لم يتغيّر. فإسرائيل تؤيّد عقد المحفل وفقاً للاختصاصات الواردة في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(48)18) المؤرّخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وهي تأمل في أن تنضم سائر الأطراف الإقليمية المعنية مباشرةً إلى تأييد هذا الموقف ذاته. أما الردود الأخرى فإنها، على وجه العموم، تؤيّد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وعقد محفل لهذا الغرض، وتلاحظ كشرطين أساسيين لإنشاء هذه المنطقة ضرورة القيام، في جملة أمور، بتطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع المنشآت النووية في الشرق الأوسط وانضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة عدم الانتشار، وفقاً لما أكّدته القرارات الصادرة عن المؤتمر العام. واقترح كلٌّ من العراق ولبنان ومصر إدخال تعديلات على جدول الأعمال المقترح بحيث تتضمّن، في جملة أمور، اقتراحات تتوخّى على وجه التحديد مناقشة الوضع في الشرق الأوسط.

١٨- ويبدو من الردود الواردة أن تقارباً في الآراء آخذ في التطوّر بشأن عقد المحفل، إلا أنه لا يُوجد بعد أي توافق في الآراء حول جدول الأعمال ذي الصلة وحول القضايا التي سيلزم أن يتناولها المحفل. وسيواصل المدير العام المشاورات مع الدول الأعضاء في الشرق الأوسط وسائر الدول المهتمّة في مسعى لتحقيق تقارب في الآراء حول جدول الأعمال والطرائق المذكورة بهدف عقد محفل مثمر في أقرب وقت ممكن عملياً.

محفل

بشأن

الخبرة ذات المغزى المحتمل بالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط*

من المقترح أن ينظم المحفل الذي يتناول الموضوع المشار إليه أعلاه في النصف الثاني من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في فيينا. وسيكون المحفل مصمماً بحيث: (١) يدرس خبرة كل من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في إرساء نظم أمن إقليمي وتحقيق نزع السلاح عبر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ (٢) واستكشاف المغزى المحتمل لتلك الخبرة في الشرق الأوسط. وسيكون المحفل مجرد حدث إعلامي ونقاشي يكفل تدارس المفاهيم ذات الصلة بالتفويض الصادر عن المؤتمر العام للوكالة – أي أنه لن يكون محفلاً تفاوضياً.

وسينصب تركيزُ المحفلِ الرئيسيُ على ما يلي: (١) بحث الدروس المكتسبة في مناطق أخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين في تلك المناطق قبل شروعها في النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ (٢) واستعراض المبادئ القائمة المتفق عليها بين الأطراف المتعددة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أرجاء العالم المأهولة بالسكان؛ (٣) واستعراض الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بإنشاء المناطق الأربع الخالية من الأسلحة النووية؛ (٤) وإجراء مناقشات مع ممثلين للمناطق الأربع الخالية من الأسلحة النووية بشأن الخبرة التي اكتسبتها تلك المناطق فيما يتعلق بالترويج لترتيبات تفاوضية بخصوص إنشاء مثل هذه المناطق والتفاوض على تلك الترتيبات وتنفيذها تنفيذاً عملياً؛ (٥) ومناقشة المغزى المحتمل لتلك الخبرة في سياق الشرق الأوسط.

وسيتناول المحفل المواضيع المحددة التالية:

١- الخبرة المكتسبة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية بشأن إحراز تقدم صوب إرساء اتفاقات تكفل التعاون، والاستقرار والأمن الإقليميين، والحد من الأسلحة، ونزع الأسلحة؛ وتحديد الشروط المسبقة اللازم استيفاؤها لبلوغ هذه الغاية عن طريق التوصل إلى تفاهمات مشتركة بخصوص القضايا الثنائية والإقليمية المتعلقة بالأمن وبناء الثقة والتعاون؛ بما في ذلك مناقشة سجل مسار تنفيذ ترتيبات التحقق الإقليمية عن طريق التصدي خصيصاً لمسألة ممارسات اليوراتوم والهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٢- والمبادئ التي تحكم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والإطار المفاهيمي لترتيبات المعاهدات المنشئة لتلك المناطق: (١) تعيين الحدود الجغرافية؛ (٢) والنطاق؛ (٣) والتحقق؛ (٤) والتأكيدات الأمنية؛ (٥) وقضايا أخرى، مثل دور الدول الخارجة عن الإقليم، وطبيعة الترتيبات (ملزمة سياسياً/ قانونياً)، ودور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعموم الجمهور في تعزيز ودعم الترتيبات؛

٣- والمغزى المحتمل لتلك الخبرة في سياق الشرق الأوسط.

---

* الوثيقة (GC(48)/18)

نص الرسالة التي وجّهتها الوكالة إلى الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط

[تم إرسالها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

أكتب إليكم بخصوص البند ٢٠ من جدول أعمال مؤتمر الوكالة العام الثاني والخمسين، بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

ففي جملة أمور، أكّد القرار GC(51)/RES/17، الذي اتُّخذ خلال المؤتمر العام المعقود في العام الماضي، "الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛ وطلب من "جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها بشكل متبادل وفعّال".

وفضلاً عن ذلك، رجا المؤتمر العام المعقود في عام ٢٠٠٠، في مقرّره GC(44)/DEC/12، "المدير العام أن يتّخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛ وطلب إلى "المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتّمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

وقد ورد آخر تقرير قدّمه المدير العام حول تلك المسائل في الوثيقة GOV/2007/40-GC(51)/14.

وقامت الأمانة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام المُشار إليه، بالتماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، عمّمت الأمانة جدول أعمال مقترحاً (في الوثيقة GC(48)/18) وواصلت التماس آراء الدول المعنية (حسبما أفيد في الوثائق GC(49)/18، وGC(50)/12، وGC(51)/14، على التوالي)؛ بيد أنه لم يكن ممكناً حتى الآن للدول المعنية أن تتوصّل إلى اتفاق على جدول أعمال وتحديد طرائق محفل ناجح.

وعلى ضوء الولاية المسندة إلى المدير العام، حسبما أشير في الفقرات السابقة، ما زالت الأمانة ماضية في التماس آراء من دول منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق بشأن المحفل. وفي هذا الصدد، ترجو الأمانة موافاتها بآراء حكومة بلدكم. وفضلاً عن ذلك، ستكون الأمانة شاكرة لو تكرمتم بموافاتها بآراء بلدكم حول ما يلي: '١' المبادئ التي تم الاتفاق عليها في الأمم المتحدة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المأهولة بالسكان من العالم؛ '٢' وجدوى هذه المبادئ في سياق منطقة الشرق الأوسط؛ '٣' والحدود الجغرافية لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ '٤' والالتزامات التي يمكن أن تضطلع بها مختلف مجموعات الدول في إطار منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ولما كان لزاماً على الأمانة أن تتمّم إعداد وتوزيع الوثائق الرسمية قبل وقت كافٍ من بدء أعمال المؤتمر العام، ترجو الأمانة تعاونكم بشأن موافاتها بتعليقات حكومة بلدكم، ويُفضَّل أن يتم ذلك قبل ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من أجل تمكين الأمانة من أن تدرج تلك التعليقات في التقرير الذي سيقدّمه المدير العام حول "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وفي الختام، لا بد لي أن أؤكّد من جديد الأهمية التي يعلّقها المدير العام على مراعاة مزيد من الوضوح في المسائل السالفة الذكر بما يساعده على الوفاء بالولاية التي أسندها إليه المؤتمر العام. والأمانة على استعداد لأن تفعل كل ما في وسعها سعياً إلى تحقيق ذلك الهدف وإني واثق من أنه بإمكاني التطلّع إلى تعاون حكومة بلدكم تعاوناً تاماً في هذا الصدد.

وتفضَّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس شيرفيني
مدير
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

نص الرسالة الواردة من البعثة الدائمة للعراق

[وردت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

أود ان أشير لرسالتكم المؤرخة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بخصوص طلب آراء دول الشرق الأوسط لتطوير جدول أعمال وصيغة عقد المنتدى الذي طلب المؤتمر العام ٤٤ لعام ٢٠٠٠ بقراره (GC(44)/DEC/12) من المدير العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقدة وتحضره دول من الشرق الأوسط ودول أخرى مهتمة بمسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

درست حكومة العراق الأفكار التي وردت برسالتكم وانطلاقاً من موقفها الذي تبلور بعد تجربته المريرة في امتلاك برنامج نووي وتخليه عن هذا الخيار الذي اقر بموجب الدستور، فإن العراق يشجع كل مبادرة أو مسعى من أجل تخليص البشرية من الرعب الذي يشكله امتلاك الأسلحة النووية وخاصة في منطقة متوترة مثل منطقة الشرق الأوسط التي يعتبر العراق جزء منها.

لقد رحب العراق، على مدى الثلاثين عاماً الماضية، بكل الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأيد جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومنها القرار ٦٨٧(١٩٩١) والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس محافظي الوكالة ومؤتمرات مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخاصة قرارات مؤتمري عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

وتأسيساً على ما تقدم فإن حكومة جمهورية العراق ترحب بفكرة عقد المنتدى الخاص بدراسة تجارب المناطق الأخرى مع الأخذ بنظر الاعتبار أهمية التأكيد على المقومات الأساسية لإنشاء المنطقة وذلك بتطبيق نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المنشآت النووية في منطقة الشرق الأوسط، وانضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وهو مطلب ضروري أكدت عليه قرارات المؤتمر العام وآخرها قرار المؤتمر العام ٥١ لسنة ٢٠٠٧ المرقم GC(51)/RES/17 الذي استندت إليه رسالتكم المشار إلهيا أعلاه باعتباره إجراءً لبناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة لتعزيز السلم والأمن في المنطقة، ولابد هنا من التثبيت أن جميع دول المنطقة قد اتخذت هذا الإجراء باستثناء دولة واحدة.

إن نجاح المنتدى وتحقيق الأهداف المتوخاة من عقده يعتمد بشكل أساسي على إتاحة الفرصة لدراسة كيفية تنفيذ إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بالشكل الذي يحقق مصالح جميع أطراف دول المنطقة، لذا نقترح أن يجري تغيير الفقرة الثالثة من جدول الأعمال "المغزى المحتمل لتلك الخبرة في سياق الشرق الأوسط" لتصبح "بحث وضع الشرق الأوسط".

وتقبلوا سيدي فائق الود والاحترام

(التوقيع) طارق عقراوي

السفير/الممثل الدائم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[ختم البعثة الدائمة لجمهورية العراق]

نص الرسالة الواردة من البعثة الدائمة لإسرائيل

[وردت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

الرابع والعشرون من تموز/يوليه ٢٠٠٨

أكتب إليكم رداً على رسالتكم المؤرخـّة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن البند ٢٠ من جدول أعمال المؤتمر العام الثاني والخمسين.

لعلـّكم تتذكـّرون أن القرار (GC51/RES/17) الذي اتـّخذ في العام الماضي بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" لم يحظ بتوافق الآراء للعام الثاني على التوالي. وكانت دولة إسرائيل من بين دول أعضاء أخرى لم يكن في وسعها تأييد هذا القرار. وجاء تصويت إسرائيل على هذا النحو في أعقاب جهود كثيرة بُذلت من أجل استعادة توافق الآراء في المؤتمر العام حول هذا الموضوع المهم.

أما موقف إسرائيل بشأن عقد محفل حسبما اقتـُرح في رسالتكم فما زال على حاله لم يتغيـّر. فإسرائيل تؤيـّد عقد المحفل وفقاً للاختصاصات الواردة في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(48)/18) المؤرّخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتأمل إسرائيل في أن تنضم سائر الأطراف الإقليمية المعنية مباشرةً إلى تأييد هذا الموقف ذاته.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

[توقيع] إسرائيل ميخائيلي
السفير
الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة
الدولية للطاقة الذرية

نص الرسالة الواردة من البعثة الدائمة لمصر

[وردت يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

أود أن أشكركم على رسالتكم المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلقة بالبند ٢٠ من جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكّد مجدداً أن مصر تعلّق أهمية قصوى على جميع المبادرات والجهود الجادة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ومصر ملتزمة التزاماً تاماً بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. فقد ظلت مصر على امتداد السنوات تضطلع بدور قيادي في جميع السياقات ذات الصلة، المتعددة الأطراف والإقليمية، بما في ذلك في سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، وذلك في ترويج الهدف المتمثل في تخليص الشرق الأوسط من تهديدات الأسلحة النووية.

ودأبت مصر، بصفتها دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، ودولة موقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، على توضيح رفضها بجلاء للأسلحة النووية، نظراً لما تثيره هذه الأسلحة من تهديد جسيم للسلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط وفي العالم بأسره. وتلاحظ مصر أنه رغم أن جميع الدول في الشرق الأوسط قد أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار، فإن إسرائيل ما زالت تتجاهل للأسف النداءات المتكررة التي تدعوها إلى الانضمام للمعاهدة وإخضاع كافة مرافقها النووية إلى اتفاقات ضمانات الوكالة الشاملة، مما يفضي إلى اختلال خطير في التوازن ويُطيل أمده في المنطقة.

إن الأهمية التي أوليت، خلال مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم الانتشار، لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، إنما هي دليل على التزام المجتمع الدولي بإنشاء منطقة كهذه.

وفي هذا الصدد، تعلّق مصر أهمية قصوى على البيان الرئاسي الذي أيّده المدير العام "بأن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء "منطقة خالية من الأسلحة النووية". ومن دواعي الأسف، رغم المرونة التي أبدتها مصر، لم يتسن حتى الآن عقد هذا المحفل.

ولإبداء مزيد من المرونة، أرفق طيه بعض التعديلات المقترحة على جدول الأعمال الذي اقترحه المدير العام بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة (GC(48)/18). والغرض من التعديلات المقترحة توفير أسس مشتركة للتوصل إلى اتفاق بشأن جدول الأعمال وطرائق العمل على نحو عادل ومتوازن، وفي الوقت ذاته تفادي أي تمويه لأهداف المحفل أو تقويض لاحتمالات إحراز تقدم عبر المناقشات. وآمل مخلصاً أن تستقبل الدول الأعضاء الأخرى المهتمة هذه المقترحات بروح بنّاءة مماثلة لكي يتم إحراز تقدم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

مع فائق الاحترام،

القائم بالأعمال بالإنابة
معتز أحمدين خليل

_____

محفل

بشأن

الخبرة ذات المغزى المحتمل بالنسبة لإنشاء منطقة خالية

من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

من المقترح أن ينظَّم المحفل الذي يتناول الموضوع المشار إليه أعلاه في _____ في فيينا. وسيكون المحفل، **الذي يجسد توافق الآراء على نطاق المجتمع الدولي بشأن أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط**، مصمماً بحيث : ~~(١)~~ يدرس خبرة كلٍّ من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في إرساء نظم أمن إقليمي وتحقيق نزع السلاح عبر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ ~~(٢) واستكشاف المغزى المحتمل لتلك الخبرة في الشرق الأوسط. وسيكون المحفل مجرد حدث إعلامي ونقاشي يكفل تدارس المفاهيم ذات الصلة بالتفويض الصادر عن المؤتمر العام للوكالة- أي أنه لن يكون محفلا تفاوضيا.~~

وسينصب تركيزُ المحفلِ الرئيسيُ على ما يلي: (١) بحث الدروس المكتسبة في مناطق أخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين في تلك المناطق قبل شروعها في النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ (٢) واستعراض المبادئ القائمة المتفق عليها بين الأطراف المتعددة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أرجاء العالم المأهولة بالسكان؛ (٣) واستعراض الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بإنشاء المناطق الأربع الخالية من الأسلحة النووية؛ (٤) وإجراء مناقشات مع ممثلين للمناطق الأربع الخالية من الأسلحة النووية بشأن الخبرة التي اكتسبتها تلك المناطق فيما يتعلق بالترويج لترتيبات تفاوضية بخصوص إنشاء مثل هذه المناطق والتفاوض على تلك الترتيبات وتنفيذها تنفيذاً عملياً؛ (٥) ومناقشة ~~المغزى المحتمل لتلك الخبرة في سياق~~ **حالة** الشرق الأوسط.

وسيتناول المحفل المواضيع المحددة التالية:

١- الخبرة المكتسبة في أفريقيا **وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا** وأوروبا وأمريكا اللاتينية **ومنطقة البحر الكاريبي** بشأن إحراز تقدم صوب إرساء اتفاقات تكفل التعاون، والاستقرار والأمن الإقليميين، والحد من الأسلحة، ونزع الأسلحة؛ وتحديد الشروط المسبقة اللازم استيفاؤها لبلوغ هذه الغاية عن طريق التوصل إلى تفاهمات مشتركة بخصوص القضايا الثنائية والإقليمية المتعلقة بالأمن وبناء الثقة والتعاون؛ بما في ذلك مناقشة سجل مسار تنفيذ ترتيبات التحقق الإقليمية عن طريق التصدي خصيصاً لمسألة ممارسات اليوراتوم والهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٢- والمبادئ التي تحكم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والإطار المفاهيمي لترتيبات المعاهدات المنشئة لتلك المناطق: (١) تعيين الحدود الجغرافية؛ (٢) والنطاق؛ (٣) والتحقق؛ (٤) والتأكيدات الأمنية؛ (٥) وقضايا أخرى، مثل دور الدول الخارجة عن الإقليم، وطبيعة الترتيبات (ملزمة سياسياً/ قانونياً)، ودور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعموم الجمهور في تعزيز ودعم الترتيبات؛

٣- ~~والمغزى المحتمل لتلك الخبرة في سياق~~ **حالة** الشرق الأوسط.

نص الرسالة الواردة من البعثة الدائمة للبنان

[وردت يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ حول تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وبالتحديد حول قرار المؤتمر العام GC(44)/DEC/12 بطلبه للمدير العام إعداد التحضيرات بعقد "فوروم" حول إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ووضع جدول أعمال له، نبدي فيما يلي بعض الملاحظات حول هذا الاقتراح:

١- يرحب لبنان بالجهود الدولية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ولا سيما التأكيد عليها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وجلس محافظي الوكالة ذات الصلة؛ ومؤتمرات مراجعة اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢- أبدى لبنان دائماً، أسوة بباقي الدول العربية استعداده لاتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل النووية والكيمائية والبيولوجية. والامتناع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف.

٣- في حين أدت سياسات الحكومات الإسرائيلية المعاقبة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط وأفشلت جميع المبادرات الخاصة بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وتواصل إسرائيل كذلك تحديها المجتمع الدولي برفضها الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو إخضاع منشآتها لنظام ضمانات الوكالة الشاملة مما يعرض المنطقة لمخاطر نووية ويهدد السلام، في الوقت الذي يؤكد كبار المسؤولين فيها امتلاك اسرائيل للأسلحة النووية، الأمر الذي يمكن أن يدفع إلى سباق تسلح نووي مدمر خاصة مع بقاء منشآت إسرائيل خارج أي رقابة دولية.

٤- يرى لبنان بأن عقد "الفوروم" يجب أن لا يحيد الهدف منه عن الإطار العام الذي تتم فيه معالجة هذا الموضوع داخل مؤسسات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً لقراراتها، وأن لا يعتبر بأي شكل من الأشكال أنه بديل عنها، أو أنه يعدل مسارها.

٥- وانطلاقاً من أن المقومات الأساسية لإنشاء هذه المنطقة هي:

- تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة على جميع المنشآت النووية في منطقة الشرق الأوسط؛
- انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة عدم الانتشار النووي.

فإننا نقترح أن يقتصر البند الثالث من مشروع جدول الأعمال على بحث الوضع في الشرق الأوسط على ضوء خصوصية هذه المنطقة، وتجنب الالتباس في إطار مقارنتها مع تجارب في منطقة أخرى. ذلك أن عدم امتثال إسرائيل للقرارات ذات الصلة وإخضاع منشآتها لنظام الضمانات والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار قبل انعقاد "الفوروم" المقترح، من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الدوران في الحلقة المفرغة.

(التوقيع)

[ختم البعثة الدائمة للبنان]

نص الرسالة الواردة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية

[وردت يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨

أود أن أشكركم على رسالتكم المؤرخة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بخصوص مقترح عقد ندوة حول الاستفادة من تجارب وخبرات مناطق مجردة من السلاح النووي.

أود أن أنقل إليكم موقف حكومة بلادي كما يلي:

لقد كانت سورية من أوائل دول المنطقة التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وطالبت بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وقدمت سورية عام ٢٠٠٣ مبادرة إلى مجلس الأمن لتحقيق هذا الهدف.

ترحب سورية بالجهود الدولية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس محافظي الوكالة والقرار الصادر عن مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٩٥ والذي تم التأكيد عليه في مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يتطلب تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبالتالي انضمام إسرائيل إلى المعاهدة كطرف غير حائز على الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

سوف تتحدد مشاركة سورية في هذا المنتدى بعد التأكد من موضوعية جدول أعماله ووضوح أهدافه.

آمل أن تتمكن الوكالة من تضمين موقف حكومتي في تقرير الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام.

تقبل فائق اعتباري وتقديري،

(التوقيع) السفير محمد بديع خطاب
الممثل المقيم للجمهورية العربية السورية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨

نص الرسالة الواردة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية

[تم تسلّمها يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨

وفقاً لرسالتكم المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، المتعلقة بالبند ٢٠ من جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، أود أن أؤكّد مجدداً دعمناً لتطبيق ضمانات الوكالة الشاملة في الشرق الأوسط كتدبير من التدابير المهمة لبناء الثقة. وقد ظلت إيران، باعتبارها من المبادرين إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في عام ١٩٧٤، تساند بلا هوادة إنشاء هكذا منطقة في الشرق الأوسط.

وما انفكت جمهورية إيران الإسلامية، ليس فقط في جميع اجتماعات الوكالة ومن بينها المؤتمر العام ومجلس المحافظين، وإنما أيضاً في مؤتمرات معاهدة عدم الانتشار، تؤيّد بشدة اتخاذ وتنفيذ مثل هذه التدابير ذات الأهمية القصوى في منطقة الشرق الأوسط.

إن أزيد من ١٨٠ دولة طرفاً في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠، وإذ لاحظت أن جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط، باستثناء النظام الإسرائيلي، هي دول أطراف في المعاهدة، فقد أعادت تأكيدها على "أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع كافة مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة، تحقيقاً لعالمية الانضمام إلى المعاهدة في الشرق الأوسط".[١] وعلاوة على ذلك، دعا وزراء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز إسرائيل، وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم الانتشار ولم يعلن عن نيّته في الانضمام إليها، إلى "التخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، وإخضاع كافة مرافقه النووية فوراً لضمانات الوكالة الشاملة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، والاضطلاع بأنشطته المتعلقة بالمجال النووي وفقاً لنظام عدم الانتشار. ودعا هؤلاء الوزراء إلى تنفيذ قرارات الوكالة ذات الصلة في أقرب موعد ممكن بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط". كما أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حيازة إسرائيل للقدرة النووية، مما يشكل تهديداً خطيراً ومتواصلاً لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، وأدانوا مواصلة إسرائيل تطوير الترسانات النووية وتخزينها. وأدانوا في هذا الصدد بيان رئيس وزراء إسرائيل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بحيازة إسرائيل أسلحة نووية. وحثّوا على مواصلة النظر في مسألة القدرات النووية الإسرائيلية في سياق الوكالة، بما في ذلك في المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين.[٢] ورغم نداءات المجتمع الدولي غير المنقطعة، فإن النظام الإسرائيلي واصل بنشاط برامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما أنشطته السرية للأسلحة النووية، متحدياً بذلك نداءات المجتمع الدولي.

إننا نرى أن الاستقرار لا يمكن تحقيقه في منطقة حيث حيازة أسلحة نووية تتيح لطرف واحد أن يهدد جيرانه بينما بعض الدول الغربية تضرب عن المنطقة صفحاً.

وبينما نحثّ جميع البلدان على اتخاذ تدابير جماعية وعملية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، يُتوقع من جميع الدول الأعضاء في الوكالة أن تدعو الدولة

الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار إلى التخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام فوراً إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، وإخضاع كافة مرافقها النووية فوراً إلى ضمانات الوكالة الشاملة.

إننا نؤمن بأنه فورما تنضم جميع الدول في الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم الانتشار، ستكون الفرصة سانحة لعقد محفل لاتخاذ تدابير جماعية بغية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

{توقيع} علي أصغر سلطانية

السفير

الممثل المقيم

١- الصفحة ١٧ من الوثيقة NPT/CONF.2000/28 (الجزءان الأول والثاني).

٢- المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة عدم الانحياز. طهران، ٢٧-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ١١٧ من الوثيقة NAM 2008/Doc. I/Rev.2.